جُمْهُورِيَّة الْعِرَاقِ

ديوانُ الوقفِ الشِيعي

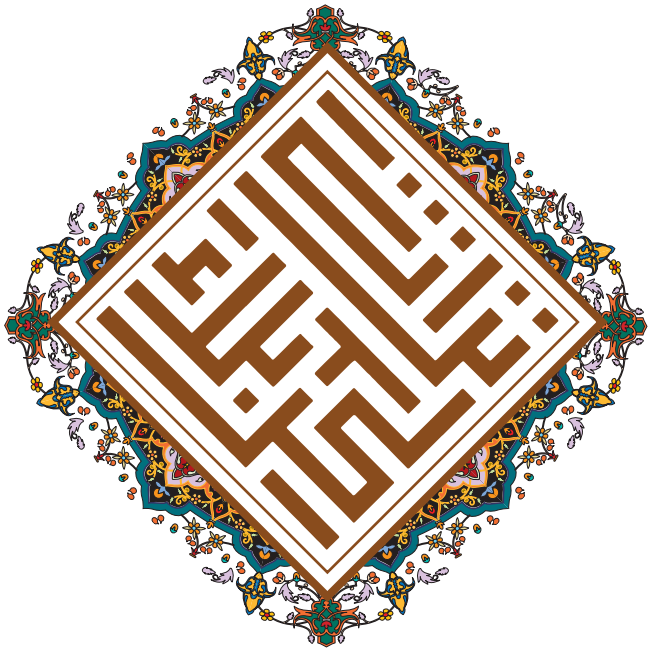

مَجَلَّةٌ فَصْلِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

تُعْنى بِالتُراث الكَربَلائي

مُجَازَةٌ مِنْ وزَارَةِ التَّعْلِيمِ الْعَالِي وَالْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ

مُعْتَمَدَةٌ لِأَغْرَاضِ التَّرْقِيَةِ الْعِلْمِيَّةِ

تصدر عن:

العتبة العباسيّة المقدّسة

قسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة

مركز تراث كربلاء

السنة الثامنة/ المجلَّد الثامن/ العددان الأوَّل والثاني(٢٧ – ٢٨)

شهر شوَّال ١٤٤٢هـ / حزيران ٢٠٢١م

رؤية الهلال في البلاد المتباعدة
من منظور المحدث البحراني
والمحقق النراقي رحمهما الله، دراسة ونقدًا

An Investigation and a Critique of Sighting the Crescent of Ramadan in Distant Cities for the Late Al-Bahrani and Al-Naraqi Scholars

الشيخ محمد علي مروارید

الحوزة العلمية/ مشهد المقدسة

Sheikh Mohammad Ali Marwarid

Islamic Seminary in Mashhad، Iran.

السنة الثامنة/المجلد الثامن/العددان الأوّل والثاني (٢٧-٢٨)
شهر شوّال ١٤٤٢هـ/حزيران ٢٠٢١م

الملخص

لم تكن مسألة رؤية الهلال في البلاد المتباعدة بين الفقهاء المتقدمين قبل الشيخ الطوسي رحمه الله مطروحة كمسألة، ولهذا ليس بإمكاننا أن نجد دلالة من كتبهم حول هذه المسألة. فأوّل من حاول في المسألة، واختار اشتراط اتحاد الأفقين بين بلد المكلف وبين البلد الذي رُؤي الهلال فيه هو الشيخ الطوسي، وتبعه كثير من الفقهاء بعده، ولكن يبدو لنا أنّ المسألة في هذه المرحلة الزمنية أيضًا كانت تطرح مرتكزة على الصغرى، وإثبات إمكانية اختلاف الآفاق فقط، ولم يمارسوا الكبرى، وأنّ الهلال هل يشترط أن يكون قابلًا للرؤية في بلد المكلف، وأول من حاول دراسة الكبرى واشتراط اتحاد الأفقين وفكّ البحث الصغروي عن البحث الكبروي فقيهان من حوزة كربلاء العلمية، وهما المحدّث الجليل الشيخ يوسف البحراني رحمه الله، والمحقّق المولى أحمد النراقي رحمه الله.

اعتقد الشيخ البحراني بأنّ اختلاف الآفاق بين البلاد أمر غير ممكن، وأضاف على هذا بأنّه يستظهر من الأخبار أنّ الأزمنة والمواقيت الشرعية أمور نفس أمرية واقعية غير نسبية بين البلاد، وقال المحقّق النراقي بأنّ اختلاف الأفقين بين بلد المكلف وبين البلد الذي رُؤي الهلال فيه وإن كان ممكنًا ومحقّقًا ولكنّه لا يستلزم العلم بأنّ الهلال لن يُرى في بلد المكلف، واحتمال الرؤية لا ينتفي، وعند الشك نرجع إلى إطلاقات حجّيّة البيّنة، إضافة إلى هذا، لا يوجد لدينا دليل معتبر يدلُّ على اشتراط أن يكون الهلال قابلًا للرؤية في بلد المكلّف، بل الشواهد على خلافه.

الكلمات المفتاحية: رؤية الهلال، المحدّث البحراني، المحقّق النراقي.

Abstract

Sighting the crescent of Ramadan in those distant cities was not a discussable matter among earlier religious scholars before the Late Sheikh Al-Tusi. Thus، no evidence is seen in their writings as for this issue. However، the first one to argue for it، and followed by other scholars، is Al-Tusi، who chose to be in favor of «union of horizons» condition between the city of the competent performing religious duties and the city where the crescent is sighted. Yet، it is observed that this issue was arguable depending on minor premises and the possibility of «diversity of horizons» only. The scholars who practiced and favored this premise neglected other major premises، adhering to the condition of crescent sighting in the city of the competent.

The first two scholars، within the Islamic Seminary of Karbala، who dissociated the minor from the major were the Late Sheikh Yousef Al-Bahrani and Ahmad Al-Naraqi.

Al-Bahrani believes that the ‘’diversity of horizons’’ is impossible، where the times and legal appointed periods are self-instructing، real، and non-relative among cities. In contrast، Al-Naraqi considers that the «diversity of horizons» is possible between the city of the competent and the city where the crescent is sighted، that is not necessary to know that the crescent is not to be sighted in the city of the competent، and that the crescent would be possibly sighted. When doubting، it is essential to co-refer to «absoluteness of evidence authenticity». In addition، there is no solid proof for the sightedness of the crescent being a condition to the competent.

Key words: Sightedness of the Crescent، Al-Bahrani، Al-Naraqi.

السنة الثامنة/المجلّد الثامن/العددان الأوّل والثاني(٢٧-٢٨)
شهر شوّال ١٤٤٢هـ/حزيران ٢٠٢١م

المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين، أمّا بعد:

فإحدى المسائل الفقهيّة التى تتجدّد التساؤلات حولها كلّ سنة هي إشكاليّة رؤية الهلال، ولاسيّما في بداية شهر رمضان ونهايته. وتتلخّص أهمّ التساؤلات في هذا الموضوع بسؤالين:

١- هل تعتبر رؤية الهلال بالعين المسلّحة والأجهزة الحديثة شرعًا؟

٢- هل تعتبر رؤية الهلال في البلاد المتباعدة والمختلفة أفقًا؟

والأجوبة المتعدّدة على هذين السؤالين تسفر عن اختلاف الفتاوى والآراء بين الفقهاء المعاصرين.

إنّما نريد في هذا البحث أن نبحث حول السؤال الثاني، أعني رؤية الهلال في البلاد المتباعدة ونركّز الإجابة عن السؤال على رأي الفقيهين العَلمين من حوزة كربلاء العلميّة، المحدّث الجليل الشيخ يوسف البحراني(ت: ١١٨٦هـ) والمحقّق الكبير المولى أحمد النراقي(ت: ١٢٤٥هـ) رضوان الله تعالى عليهما.

وقد قسّم البحث على تمهيد وأربعة مباحث، تناول التمهيد مسائل ثلاث: علاقة العلمين المحدّث البحراني والمولى النراقي مع حوزة كربلاء العلمية، ومقدّمة تصديقيّة يتوقّف عليها البحث، وفتاوى الفقهاء حول اعتبار رؤية الهلال في البلاد الأخرى.

وتناول المبحث الأول تحقيق رأي المحدّث البحراني، وتناول المبحث الثاني تحقيق رأي المحقّق النراقي وتناول المبحث الثالث رؤية الفقيهين على الميزان، وتناول المبحث الرابع التحقيق في المسألة.

التمهيد

ونتحدث فيه عن مسائل ثلاث:

أوّلًا: علاقة العلمين المحدث البحراني والمولى النراقي مع حوزة كربلاء العلمية

هاجر المحدّث البحراني إلى كربلاء بعد ما واجه الكثير من المصاعب والأزمات في البحرين وإيران وسكن بكربلاء حتى توفي. كانت حوزة كربلاء آنذاك مركزًا للأخبارية وكانت للمحدّث البحراني أيضًا اتجاهات أخبارية شرحها مفصّلًا في مقدمة كتابه القيّم «الحدائق الناضرة»[1].

وقد هاجر الوحيد البهبهاني(ت: ١٢٠٥هـ) إلى كربلاء في حياة المحدّث البحراني وصمّم على نقض أصول الأخبارية وإبطال ما أسندوه إلى الشريعة. وحضر عدد من الفقهاء درس العلمين وشاهد هذا الصراع العلمي بين هذين العَلمين منهم المولى مهدي النراقي والد المولى أحمد(ت: ١٢٠٩هـ)، والسيد بحر العلوم(ت: ١٢١٢هـ)، والشيخ أبو علي الحائري(ت: ١٢١٥هـ). ومن جملة مؤلّفات المحدّث البحراني كتاب «الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة» و«الدرر النجفية في الملتقطات اليوسفية»[2].

أمّا المحقق النراقي فهاجر مع والده إلى حوزة كربلاء وكان عمره عشرين سنة واستفاد من الوحيد البهبهاني في خاتمة عمره وتتلمذ على يد الميرزا مهدي الشهرستاني(ت: ١٢١٦هـ)، وأبرز تلامذته هو الشيخ الأعظم الأنصاري. صنّف تصانيف متعدّدة عميقة نشير منها إلى «مستند الشيعة في أحكام الشريعة» و«عوائد الأيام»[3].

ثانيًا: مقدّمة تصديقيّة يتوقّف عليها البحث

قد اتخذ الشارع في وجوب صوم رمضان ووجوب الإفطار في بداية شهر شوال عنوان «رؤية الهلال»، كما قال الإمام الباقر عليه السلام «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا....»[٤] ونقل عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال «... صُمْ لِلرُّؤْيَةِ وَأَفْطِرْ لِلرُّؤْيَةِ.»[٥] إنّ موقفنا تجاه هذا العنوان وجميع العناوين التي تقع موضوعات للأحكام الشرعية أو متعلّقات لها لا تخلو من أحد الاتجاهات الثلاثة.

الاتجاه الأول: أخذ هذا العنوان في موضوع وجوب الصوم ووجوب الإفطار على نحو الموضوعيّة، بمعنى أنّ تحقّق الرؤية عند المكلّف هو العلّة التامّة لفعليّة الوجوبين له. فيكون الأصل في إثبات الشهر هو الرؤية الشخصية وإن خرجت بعض الطرق عن هذا الأصل بدليل شرعيّ، كالبيّنة الشرعية بما أنّها طريقة معتبرة شرعيّة يجب على المكلّف العمل بها في الاستهلال وإن لم تحصل رؤية لنفس المكلّف، فهي خرجت عن الأصل بالتخصيص. إذن أُخِذَ عنوان الرؤية في وجوب الصوم كما أُخذَ النظر إلى الأجنبية كطريق حسّي في متعلّق الحرمة على نحو الموضوعيّة. والحرمة تعلّقت بالنظر نفسه والمفسدة موجودة في نفس النظر. يعني إنّ العلّة التامّة لاتصاف المتعلّق بالمصلحة أو المفسدة(إذا أخذ في موضوع الحكم) أو العلّة التامّة لاستيفاء المصلحة أو المفسدة(إذا أخذ في متعلّق الحكم) هي تحقّق العنوان في العالم الخارجي. وقد اختار هذا الاتجاه بعض السلفية الحجازية مثل ابن عثيمين، وابن باز، والفوزان، والشنقيطي.[٦]

أجمع فقهاء الشيعة على أنّ الرؤية ليست لها موضوعيّة في الشهر الشرعي وأنّها طريق إلى الموضوع الأصلي. ولكن اختلفت الأنظار حول ما كانت الرؤية طريقًا إليه.

الاتجاه الثاني: الموضوع التام لثبوت الشهر الشرعي هو طلوع الهلال وخروج

القمر عن المحاق، وصرف الوجود لهذه الظاهرة هو الموضوع للشهر الشرعي، والرؤية طريق صرف إلى هذا الواقع. وكلّ وسيلة وطريقة يمكن معها الكشف القطعي عن هذه الظاهرة تعدّ معتبرة. على سبيل المثال، شهادة شاهد الزنا بأنّه رأى الدخول طريق إلى صرف الوجود للدخول لا إلى الدرجة المعينة للدخول التي لا تنكشف بطريق آخر. ولذا اعتبرت كلّ طريقة تكشف عن تحقق الدخول. ذهب السيّد المحقق الخوئي رحمه الله إلى هذا الاتجاه[٧].

الاتجاه الثالث: الموضوع التام لثبوت الشهر الشرعي لا يكون صرف طلوع الهلال، بل الموضوع هو وصول القمر إلى منزلٍ يكون الهلال فيه قابلًا للرؤية للناس، والرؤية دليل على وصول القمر إلى هذا المنزل. فالموضوع هو الهلال القابل للرؤية لا صرف الهلال. كما أخذ عنوان «تغيّر الأوصاف الثلاثة» في انفعال الماء الكرّ. فإنّ العلّة التامة للتنجّس هي درجة معينة من امتزاج الماء بالنجاسة وعلامة هذه الدرجة هي أن تتغيّر أوصافه. وواضح أنّه ليس صرف الوجود للامتزاج سببًا للانفعال[٨].

اشتهر هذا الاتجاه بين فقهاء الشيعة والاتجاهان الماضيان مرفوضان لديهم.

والآن نجدّد السؤال الرئيسي لهذا البحث على ضوء المقدمة السابقة وعلى سياق الاتجاهين الثاني والثالث:

هل رؤية الهلال في البلاد المتباعدة كافية في ثبوت الشهر أم لا؟

المبنى الأول: إذا طلع الهلال وخرج القمر عن المحاق فالشهر ثابت ولا يعتبر وصول القمر إلى درجة خاصّة، ولا يعتبر اتصاف الهلال بقابليّة الرؤية، ولا فرق بين أن يرى الهلال المتولّد في بلدنا أولًا أو تأخرت الرؤية في بلدنا. وهذا المبنى يوافق الاتجاه الثاني.

المبنى الثاني: إذا وصل القمر إلى منزل يكون الهلال قابلًا للرؤية في بلد من

الكرة الأرضية فالشهر ثابت، ولا يعتبر أن يصل إلى منزل يكون الهلال فيه قابلًا للرؤية في بلدنا، فالشهر الشرعي لجميع البلاد واحد وإن كان الهلال قابلًا للرؤية في بلد واحد فحسب. إنّ هذا المبنى والمبنى الثالث يوافقان الاتجاه الثالث.

المبنى الثالث: إذا وصل القمر إلى منزل يكون الهلال فيه قابلًا للرؤية فى بلدنا فالشهر ثابت، فلكلّ بلد شهر شرعي يختصّ به.

ثالثًا: فتاوى الفقهاء حول اعتبار رؤية الهلال في البلاد الأخرى

إنّ فتاوى فقهائنا حول اعتبار رؤية الهلال في البلاد المتباعدة والمختلفة أفقًا تكون بين السلب والإيجاب وقد تكون متردّدة بينهما. فمنهم من صرّح بعدم اعتبار رؤية الهلال في البلاد المتباعدة، كالشيخ الطوسي في المبسوط[٩]، ثمّ ابن البراج في المهذّب، والمحقّق الحلي في شرائع الإسلام، والعلامة الحلي في تذكرة الفقهاء[١٠]. وشاع هذا الرأي بين جمع من المتأخّرين كالمقدس الأردبيلي، وكاشف الغطاء، والشيخ الأعظم الأنصاري، والسيّد الطباطبائي اليزدي[١١]، ومن عاصرناهم كالسيد الإمام الخميني رحمه الله، والسيّد المحقّق السيستاني، والسيّد المحقّق الشبيري الزنجاني حفظهما الله[١٢].

ومنهم من صرّح باعتبار رؤية الهلال في جميع البلاد، كالعلّامة الحلي في منتهى المطلب[١٣]، والفيض الكاشاني في الوافي[١٤]، والشيخ محمد حسن النجفي في جواهر الكلام[١٥]، وذهب بعض من عاصرناهم إلى هذا الرأي كالسيّد المحقق الخوئي، والسيّد الشهيد الصدر رحمهما الله تعالى[١٦].

ومنهم من ترك الكلام مجملًا في هذه المسألة كالشيخ الصدوق[١٧]، والشيخ المفيد[١٨]، واختلف العلماء في ما قصدا بكلامهما[١٩]، والطائفة الرابعة من الفقهاء يقولون بالاحتياط كالشهيد الثاني والمحقّق السبزواري[٢٠].

ومن الفقهاء الذين حاولوا الإجابة على المسألة فقيهان عَلَمان من حوزة كربلاء المقدّسة، وهما المحدّث الجليل الشيخ يوسف البحراني، والمحقّق البارع المولى أحمد النراقي رحمهما الله تعالى.

فقد ذكر المحدّث البحراني في كتابه القيّم «الحدائق الناضرة» رأي العلّامة الحلي الموجود في كتاب «منتهى المطلب» أنّ الصوم يجب على جميع الناس إذا رؤي الهلال في بلد من الأرض، وعدّ هذا الرأي صحيحًا موافقًا للأخبار المعتبرة.

قال: «وما ذكره قدس سره هو الحقّ المعتضد بالأخبار الصريحة الصحيحة التي نقل بعضها»[٢١].

والمحقّق النراقي أيضًا ذهب إلى هذا القول في كتاب «مستند الشيعة»:

«الحقّ- الذي لا محيص عنه عند الخبير- كفاية الرؤية في أحد البلدين للبلد الآخر مطلقًا، سواء كان البلدان متقاربين أو متباعدين كثيرًا»[٢٢].

والظاهر من كلامهما ذهابهما إلى القول بعدم اشتراط اتحاد الأفقين، ولكن علينا البحث حول هذا الإسناد، لأنّه لا يمكننا أن نحسب كلّ من يقول باعتبار الرؤية في البلاد المتباعدة من أصحاب عدم اشتراط اتحاد الأفقين. إليكم التوضيح التالي:

إنّ القول بعدم اعتبار الرؤية في البلاد المتباعدة والمختلفة أفقًا رهن مقدمتين:

المقدمة الأولى: لا توجد ملازمة بين رؤية الهلال في بلد ورؤيته في البلد الآخر، الذي قد يختلف أحيانًا. والضابط المشهور لهذا الاختلاف، اختلاف آفاق بلاد الكرة الأرضية وعدم اشتراك الآفاق جميعًا.

المقدمة الثانية: إنّ موضوع الحكم بثبوت الشهر هو الهلال القابل للرؤية في بلد المكلّف خاصة، لا غير. فإذا اختلف أفقا البلدين فلا تكون الرؤية في أحدهما حجّة لساكني البلد الآخر.

إنّ المهم لنا في هذه المسألة ويقتضي اشتراط اتحاد الأفقين وتقييد الموضوع، هي

المقدمة الثانية لا الأولى؛ لأنّ المقدمة الأولى أصبحت اليوم من البديهيات ولا يرتاب أحد فيها. ولكن أغلب الفقهاء القائلين باعتبار الرؤية في البلاد المتباعدة، ذهبوا إلى هذا الرأي على أساس إنكار الصغرى. فبعضهم كفخر المحققين صرّح بجعل النزاع الرئيسي في هذه المسألة بين كروية الأرض وكونها مسطّحة[٢٣] وتمسّك في مقام الاستدلال، إثباتًا أو نفيًا، بكروية الأرض أو كونها مسطحة ولم يحاولوا بالكبرى وتقييد الموضوع[٢٤].

وبعضهم كالعلّامة الحلّي استدلّ على اعتبار الرؤية في البلاد المتباعدة بأنّ المسكون من الأرض إنما هو الربع من الكرة الأرضية ولا اعتداد بهذا المقدار عند السماء.[٢٥] وواضح أنّ كلامه إنكار الصغرى.

وبعضهم كالشهيد الأول قالوا، مع ترديد، بأنّ الهلال إذا ثبت في البلاد الشرقية يثبت في غربيّها وإن كانت متباعدة[٢٦]، وواضح أنّه في هذا الفرض لا يوجد اختلاف بين الأفقين أساسًا.

كما وضّحنا لكم، فإنّ جميع هذه الكلمات ترجع إلى إنكار الصغرى وإنكار «التباعد» المصطلح في كلام الشيخ الطوسي تمامًا، بل بإمكاننا أن نستفيد منها نقيض ما يظهر منها بدوًا، لأنّ الاستدلال بإنكار الصغرى في مقام الاحتجاج يدلّ التزامًا على صحّة الكبرى في رأي المستدل.

قد أصبحت نظرية كروية الأرض وإمكانية اختلاف الآفاق من القرن الخامس عشر الميلادي والقرن العاشر الهجري، أمرًا مسلّمًا، ولا يعدّ اليوم اختلاف الآفاق أمرًا غامضًا، بل العلم يستطيع أن يحسب الاختلاف بدقّة كبيرة.

المبحث الأوّل:

تحقيق رأي المحدث البحراني

والآن نرجع إلى كلام المحدّث البحراني، فنقول:

إنّ المحدّث البحراني، على ما يقتضي تتبّعنا، هو أوّل من أنكر الكبرى إضافة إلى إنكار الصغرى، وهذا كان بديعًا في زمانه.

أمّا إنكار الصغرى فأيّد رحمه الله ووافق الذين أنكروا الصغرى كالعلّامة وجعل نفسه في مقام الردّ على القول بكروية الأرض بقوله: «أقول ومما يبطل القول بالكروية أنّهم جعلوا من فروع ذلك...»[٢٧].

أمّا في مقام الاستدلال فأشار إلى نقطة هامة ترجع إلى إنكار الكبرى، أي اشتراط اتحاد الأفقين في حجّيّة البيّنة. إنّه يعتقد بأنّ المستفاد من الأخبار المستفيضة هو اشتراك المواقيت جميعًا مثل أيام الأسبوع والشهور وأيامها، بين الناس جميعًا. وإليك كلامه:

«... فإنّ المستفاد منها على وجه لا يزاحمه الريب والشك أنّ كلّ يوم من أيام الأسبوع وكلّ شهر من شهور السنة أزمنة معيّنة معلومة نفس أمرية، كالأخبار الدالّة على فضل يوم الجمعة وما يعمل فيه واحترامه، وأنّه سيّد الأيام وسيّد الأعياد، وأنّ من مات فيه كان شهيدًا، ونحو ذلك، وما ورد في أيّام الأعياد من الأعمال والفضل، وما ورد في يوم الغدير ونحوه من الأيام الشريفة، وما ورد في شهر رمضان من الفضل والأعمال والاحترام ونحو ذلك، فإنّ ذلك كلّه ظاهر في أنّها عبارة عن أزمان معيّنة نفس أمريّة، واللازم على ما ادعوه من الكرويّة أنّها اعتبارية باعتبار قوم دون آخرين...»[٢٨].

فقد استفاد﵀ من الأخبار أنّ الأزمنة الشرعية جميعها مواقيت واقعيّة مطلقة غير نسبيّة، والحال أنّ القول بعدم حجّيّة البيّنة من البلاد المتباعدة يستلزم نسبيّة المواقيت الشرعيّة بين البلاد.

ثمّ أضاف﵀: «...و مثل الأخبار الواردة في زوال الشمس، وما يعمل بالشمس في وصولها إلى دائرة نصف النهار، وما ورد في ذلك من الأعمال؛ فإنّه بمقتضى الكروية يكون ذلك من طلوع الشمس إلى غروبها، لا اختصاص به بزمان معين؛ لأنّ دائرة نصف النهار بالنسبة إلى كلّ قوم غيرها بالنسبة إلى آخرين»[٢٩].

فقد ألحق﵀ بالأخبار السابقة الأخبار الدالّة على أحكام وضعت عند زوال الشمس، وذهب إلى أنّ زوال الشمس أيضًا زمن واقعي وغير نسبي. ثم استنتج: «وبالجملة فبطلان هذا القول بالنظر إلى الأدلّة السمعيّة والأخبار النبويّة أظهر من أن يخفى»[٣٠].

المبحث الثاني:

تحقيق رأي المحقق النراقي:

إنّ المحقق النراقي دخل المسألة كباحث خبير في علم الهيئة وهو على التحقيق، أوّل من أشار من الفقهاء على بديهيّة إمكانيّة اختلاف الآفاق وحسبها غير قابلة للردّ:

«إنّه ممّا لا ريب فيه أنّه يمكن أن يرى الهلال في بعض البلاد ولا يرى في بعض آخر مع الفحص، واختلاف البلدين في الرؤية إمّا يكون للاختلاف في الأوضاع الهوائيّة أو الأرضيّة- كالغيم والصحو وصفاء الهواء وكدرته وغلظة الأبخرة ورقّتها وتسطيح الأرض وتضريسها ونحو ذلك- أو للاختلاف في الأوضاع السماويّة، وذلك إمّا يكون لأجل الاختلاف في عرض البلد أو طوله....»[٣١]

ثمّ أطال في توضيح الاختلاف العرضي والطولي بدقّة خاصّة. وقد جعل موضع النزاع في «البلدين اللذين يختلفان في الطول تفاوتًا فاحشًا، أي بقدر يسير القمر في زمن التفاوت بحركته الخاصّة درجة أو نصف درجة، ونصف الدرجة يحصل في خمس عشرة درجة تقريبًا من الاختلاف الطولي. أو يختلفان في العرض تفاوتًا فاحشًا، بحيث يكون تفاوت مغربيهما بقدر يسير القمر فيه بحركته الخاصّة الدرجة أو نصفها، وهو أيضًا يكون إذا اختلف نهار البلدين بقدر ثلاث ساعات أو ساعتين لا أقلّ، ليكون تفاوتهما المغربي نصف ذلك، حتى يسير القمر سيرًا معتدًّا به فيه»[٣٢].

أمّا رأيه في المسألة فإنكار الصغرى والكبرى كليهما.

أمّا الصغرى فيعتقد بأنّ الاختلاف العرضي والطولي لأفقي بلدين وإن كان

ممكنًا وواقعًا، ولكنّه إنّما يفيدنا احتمال رؤية الهلال في أحد البلدين وعدم رؤيته في البلد الآخر ولا يفيدنا العلم بأنّ الرؤيتين مختلفان دائمًا. وبعبارة أخرى: إنّ الملازمة بين الرؤية في بلد والرؤية في بلد آخر ثابتة قطعًا إذا كان البلدان مشتركين أفقًا طوليًا وعرضيًا، ولكننا لا نستطيع أن ننكر الملازمة، عن علمٍ، إذا كان البلدان مختلفين أفقًا طوليًا أو عرضيًا. فالضابط الموجود في الصغرى لإنكار الملازمة غير صحيح.

قال رحمه الله: «والعلم بحال القمر- وأنّه في ذلك الشهر بحيث لا يخرج عن تحت الشعاع في هذا البلد عند مغربه ويخرج في البلد الآخر- غير ممكن الحصول وإن أمكن الظنّ به، لابتنائه على العلم بقدر طول البلدين وعرضهما، وقدر بُعد القمر عن الشمس في كلّ من المغربين، ووقت خروجه عن تحت الشعاع فيهما، والقدر الموجب من البعد عن الشعاع. ولا سبيل إلى معرفة شيء من ذلك إلّا بقول هيوي واحد أو متعدّد راجع إلى قول راصد أو راصدين يمكن خطأ الجميع غالبًا. وبدون حصول العلم بهذين الأمرين لا وجه لرفع اليد عن إطلاق الأخبار أو عمومها.»[٣٣]

فعند الشك في حجّيّة البيّنة التي وصلت إلينا من البلد البعيد نرجع إلى إطلاقات أدلّة حجّيّة البيّنة.

وأمّا الكبرى فالمحقّق النراقي يحسب القول باشتراط أن يُرى الهلال في بلد المكلّف قولًا بلا دليل، بقوله:

«ثمَّ الحقّ- الذي لا محيص عنه عند الخبير- كفاية الرؤية في أحد البلدين للبلد الآخر مطلقًا، سواء كان البلدان متقاربين أو متباعدين كثيرًا، لأنّ اختلاف حكمهما موقوف على العلم بأمرين لا يحصل العلم بهما البتّة، أحدهما أن يعلم

أنّ مبنى الصوم والفطر على وجود الهلال في البلد بخصوصه، ولا يكفي وجوده في بلد آخر وإن حكم الشارع بالقضاء بعد ثبوت الرؤية في بلد آخر لدلالته على وجوده في هذا البلد أيضًا، وهذا ممّا لا سبيل إليه، لم لا يجوز أن يكفي وجوده في بلد لسائر البلدان أيضًا مطلقًا؟!....»[٣٤]

كيف لا تكون الرؤية في البلد البعيد حجّة ومبنى للصوم والفطر، والحال أنّ الشارع حكم بوجوب القضاء على أساس ثبوت رؤيته في نفس البلد؟!

السنة الثامنة/المجلد الثامن/العددان الأوّل والثاني (٢٧-٢٨)
شهر شوّال ١٤٤٢هـ/حزيران ٢٠٢١م

المبحث الثالث:

رؤية الفقيهين على الميزان

يمكننا أن نورد أمرين على كلام المحدث البحراني:

أولًا، إنّ كروية الأرض واختلاف المطالع والمغارب أمر بديهيّ وغير قابل للإنكار، وأجاد المحقق النراقي في تبيين هذا الأمر. فما استنتج المحدّث البحراني من وحدة المواقيت الشرعية غير صحيح.

ثانيًا، إنّ المواقيت تنقسم إلى ثلاثة أقسام. فقسمٌ منها يرجع إلى الحركة الانتقاليّة للأرض حول الشمس التي تتكوّن منها السنة الشمسية، وقسمٌ منها يرجع إلى الحركة الوضعيّة للأرض حول نفسها التي يتكوّن منها اليوم المتضمّن لليل والنهار وموقع الشمس في السماء والمشرق والمغرب وساعات اليوم. وتتكون فصول السنة وشهورها وأيّامها بتقسيم السنة الشمسية على أساس الأيام. والقسم الثالث من المواقيت يرجع إلى الحركة الانتقاليّة للقمر حول الأرض التي يتكوّن منها الشهر القمري. فحقيقة المواقيت مختلفة ذاتًا، ولا نستطيع أن نجعل أقسامها مشتركة حكمًا.

إنّ السنة الشمسية وشهورها وأيّامها أمر واقعي، ولكن زوال الشمس زمن نسبيّ ومختلف بين البلاد، ولا معنى لجعله أمرًا واقعيًا، فلا نستطيع أن نجعل جميع المواقيت على نمط واحد وأن نستفيد من الروايات عدم نسبيّة المواقيت. ثمّ إنّ هلال القمر شابه الحركة الانتقاليّة للأرض حول الشمس باعتبار الحركة الانتقالية للقمر حول الأرض وشابه الحركة الوضعيّة للأرض باعتبار عنوان الهلال بأنّ له طلوعًا وغروبًا كالشمس.

ونلاحظ على نظرية المحقق النراقي، على الرغم من إتقانه:

أولًا صحيح أنّه لا يستلزم من الاختلاف الجغرافيّ واختلاف الأفقين أن لا يرى الهلال في بلد إذا رؤي في البلاد الأخرى. ولكن اليوم أصبح من الممكن أن يحسب موقع القمر ومدى كبر الهلال، وأن يحدّد البلاد التي تمكن رؤية الهلال فيها والبلاد التي لا يمكن الرؤية فيها. وهذه النبوءات والأخبار قد تفيد العلم باختلاف الرؤيتين أحيانًا وقد لا تفيد إلّا ظنًّا. نذكر مثالًا لهذه الأخبار:

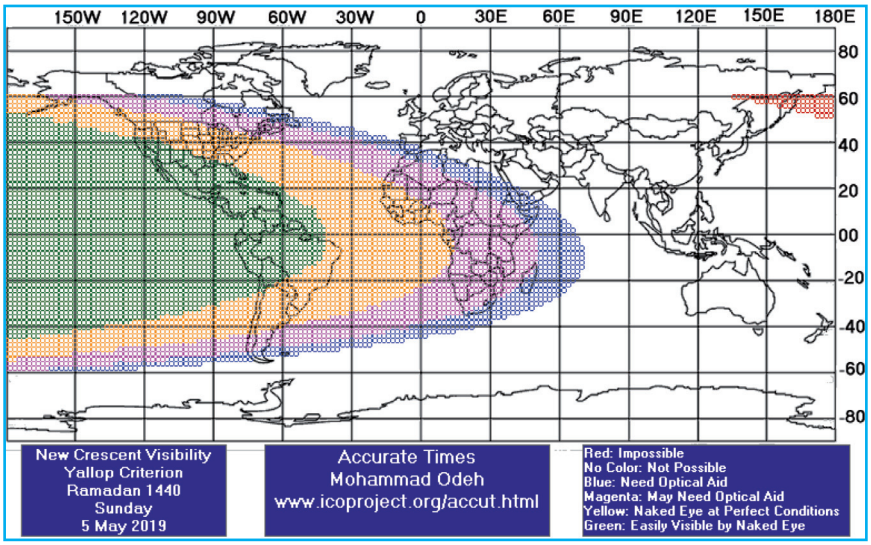

هذه صورة أصدرت حسب معيار برنارد يالوب لرؤية هلال شهر رمضان سنة ١٤٤٠هجرية في يوم الأحد الموافق الخامس من الشهر الخامس من سنة ٢٠١٩م. واللون الأخضر يدلّ على إمكان الرؤية بسهولة، واللون الأصفر يدل على إمكان الرؤية بالعين غير المسلحة إذا كان وضع الجوّ مناسبًا، واللون الوردي يدلّ على أنّه يمكن أن يُرى بمساعدة الأجهزة المقرّبة كالمنظار، واللون الأزرق يدلّ على أنّه ليس من الممكن الرؤية دون منظار، والقسم دون اللون يدلّ على عدم إمكان الرؤية حتى بالمنظار.

إنّا نفترض الآن أن تصدر آراء حسب جميع المعايير توافق هذا الرأي تقريبًا. إذا كانت الأخبار هكذا نستطيع أن نستنتج عن علم أنّ هلال القمر في هذا اليوم سيرى في بلاد من أميركا ولن يرى في شرق أسيا كالصين واليابان، وهذه النتيجة القطعيّة كافية لإحراز الصغرى في الجملة وأن يبطل ماقاله المحقق النراقي رحمه الله.

ثانيًا، لو حصل لنا الظنّ بعدم رؤية الهلال في بلدنا إذا رؤي في بلد مختلف الأفق ليس لنا أن نرجع إلى إطلاقات حجّيّة البيّنة، لأنّ المفروض من ردّ الصغرى أنّ الكبرى مسلّمة، وعلينا أن نلحظ قابليّة رؤية الهلال في بلدنا خاصة. إذا كان الحال هذه لا تكون البيّنة حجّة إلّا إذا ظهر أنّ الهلال رؤي في بلدنا. لو حصل الظن من أخبار علم الهيئة باختلاف الرؤيتين بين البلدين يمنع هذا الظنّ من ظهور بيّنة البلد الآخر في رؤية الهلال في بلدنا. فلا نستطيع أن نرجع إلى إطلاقات حجّيّة البيّنة.

ثالثًا، إنّ الترديد في الكبرى وإن كان في موضعه ولكنّ نقض الكبرى بحجّيّة البيّنة من البلاد المتباعدة لوجوب القضاء في غير محلّه، لأنّ أصحاب اشتراط اتحاد الأفقين قالوا باشتراط حجّيّة البيّنة من البلد الآخر باتحاد الأفقين لوجوب القضاء أيضًا كما قالوا به لوجوب الأداء وثبوت الشهر، ولا يمسّهم هذا النقض بشيء.

المبحث الرابع:
التحقيق في المسألة

إنّ الاستدلال والإيراد في هذه المسألة طويل لايسعنا هذا المقام الدخول فيه. ولكنّ التحقيق هو عدم اشتراط أن يُرى الهلال في بلد المكلّف. وهذا يحصل عبر مقدّمتين:

المقدمة الأولى:

إنّ هذه المشكلة أعني القيمة الشرعيّة لرؤية الهلال في البلاد البعيدة ليست مستحدثة وجديدة، وقد ابتلي المسلمون بها منذ زمن الأئمة المعصومين عليهم السلام، وإن لم تطرح في كتب الفقهاء المتقدمين كمسألة. وثمرة المشكلة اليوم في وجوب صوم يوم الشك أو عدم وجوبه، ولكنّ ثمرتها في صدر الإسلام كانت في وجوب قضاء صوم يوم الشك أو عدم وجوبه بعد شهر رمضان لبطء وصول الخبر وعدم وجود وسائل الإعلام كما هو اليوم.

والروايات التي جرى التساؤل فيها حول قضاء صوم يوم الشك دالّة على هذا الابتلاء بين المسلمين[٣٥]، ويدّل على ابتلاء المسلمين خبر مشهور في كتب أهل السنة عن كريب: «أنّ أمّ الفضل، بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشّام. قال فقدمت الشّام، فقضيت حاجتها، واستهلّ عليّ رمضان، وأنا بالشّام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثمّ قدمت المدينة في آخر الشّهر، فسألني عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما، ثمّ ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية. فقال: لكنّا رأيناه ليلة السّبت...»[٣٦].

المقدمة الثانية:

إنّ بعض الفقهاء المحققين قسّموا الروايات على قسمين: روايات تعليميّة وروايات إفتائيّة. وعرّفوا الروايات التعليمية بأنّها التي تكون في مقام بيان أصل كلي قابل للتخصيص والتقييد، كأصول علم القانون، قد اعتمد المتكلم فيها على القرينة المنفصلة لبيان تمام مراده الجدّي ولا يرضى بأخذ ما قاله فيها دون أن يبحث عن القرائن المنفصلة. والروايات الإفتائيّة هي التي كان المتكلّم فيها في مقام الإجابة عن سؤال سائل وعليه أن يأتي بجميع ما لها دخل في وظيفة المكلّف وليس له أن يتّكل على القرائن المنفصلة التى ترد بعد مقام الحاجة. إنّ الإطلاق المقامي في الروايات الإفتائية قويّ جدًّا، وليس بإمكاننا أن نتصرّف فيه ونلغيه عن الحجّيّة بسهولة.

هناك روايات عديدة في موضوعنا هذا، بإمكاننا أن نعدّها من الروايات الإفتائيّة. انظروا إلى هذه الروايات على سبيل المثال:

«الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَهِلَّةِ؟ فَقَالَ: هِيَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَإِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ، قُلْتُ: أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ لَكَ بَيِّنَةٌ عُدُولٌ، فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَاقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ»[٣٧].

«وَ عَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ: صُمْ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَ أَفْطِرْ لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ شَهِدَ عِنْدَكُمْ شَاهِدَانِ مَرْضِيَّانِ بِأَنَّهُمَا رَأَيَاهُ فَاقْضِهِ»[٣٨].

«وَ عَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ

الْيَوْمِ الَّذِي يُقْضَى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: لَا تَقْضِهِ إِلَّا أَنْ يُثْبِتَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الصَّلَاةِ مَتَى كَانَ رَأْسُ الشَّهْرِ، وَ قَالَ: لَا تَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يُقْضَى إِلَّا أَنْ يَقْضِيَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ فَإِنْ فَعَلُوا فَصُمْهُ.» (٣٩)

«سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي مَنْ صَامَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ قَالَ: إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ عَلَى أَهْلِ مِصْرٍ أَنَّهُمْ صَامُوا ثَلَاثِينَ عَلَى رُؤْيَةٍ قَضَى يَوْمًا» (٤٠).

«وَ عَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ هِلَالِ رَمَضَانَ -يُغَمُّ عَلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ- فَقَالَ: لَا تَصُمْ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ، فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ فَاقْضِهِ» (٤١).

إنّ هذه الروايات إفتائيّة وفي مقام تحديد الوظيفة الفعليّة للمكلف، وأشرنا إلى كثرة ابتلاء المسلمين برؤية الهلال في البلاد المتباعدة. وإذا ضممنا هذه المقدمات واحدة إلى أخرى، نستطيع أن نستظهر من ترك الاستفصال وعدم تفصيل الإمام عليه السلام بين البلاد: أنّه لا يشترط في الهلال أن يكون قابلًا للرؤية في بلد المكلّف. إنّه لو كانت نظرية جمهور أهل السنة خطأً لنبّه الإمام السائل وردعه عن هذه النظرية، كما ردع السائل في مسألة وقت الصلاة: «وَ قَالَ أَبُو أُسَامَةَ زَيْدٌ الشَّحَّامُ... فَقَالَ لِي... فَإِنَّمَا عَلَيْكَ مَشْرِقُكَ وَ مَغْرِبُكَ وَ لَيْسَ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَبْحَثُوا» (٤٢).

إنّ مثل هذا الإطلاق المقامي موجود في كلمات الفقهاء المتقدّمين قبل الشيخ الطوسي أيضًا ويمكننا أن نستفيد هذه النتيجة من كلماتهم. إنّ أول من أشار إلى هذه المسألة واختار التفصيل بين البلاد المتقاربة والمتباعدة، حسب ما اقتضى بحثنا، هو الشيخ الطوسي في كتابه «المبسوط» وشابه رأيه رأي الشافعية كثيرًا.

السنة الثامنة/المجلد الثامن/العددان الأوّل والثاني (٢٧-٢٨)
شهر شوّال ١٤٤٢هـ/حزيران ٢٠٢١م

الخاتمة

إنّ المحدّث البحراني هو أول من التفت إلى الكبرى، أعني مسألة اشتراط أن يُرى الهلال في بلد المكلّف؛ واستشكل فيها إضافة إلى ملاحظته بالنسبة إلى الصغرى، أي أنّه قد تختلف آفاق البلاد ورؤية الهلال في بلد دون آخر فهي ظاهرة ممكنة؛ وذهب إلى أنّ الأرض مسطحة. ولكنّه أخطأ في ملاحظته على الصغرى وطريقة استدلاله على إنكار الكبرى. وتبعه في هذا الرأي المحقق النراقي وأنكر الكبرى. ثمّ لاحظ على الصغرى بأنّه وإن كان من الممكن عقلًا ووقوعًا أن يختلف أفقا البلدين ولكن لا نقدر أن نحصل على العلم بهذا الاختلاف وعند الشك في اختلاف الأفقين علينا أن نراجع اطلاقات حجّيّة البيّنة.

بيّنا أنّ هذه الملاحظة أيضًا مردودة. فلخلاصة أنّ ما قال به المحققان رحمهما الله صحيح على التحقيق غير أنّ طريقة الاستدلال منحصرة على إبطال الكبرى عبر أربع مقدمات يمكن معها أن نستظهر عدم اشتراط أن يُرى الهلال في بلد المكلّف: وإنّما المناط هو أن يصل القمر إلى منزلٍ يكون الهلال فيه قابلًا للرؤية في بلد من بلاد الأرض.

الهوامش

١. البحراني، يوسف، لؤلؤة البحرين ص٤٤٥.
٢. السبحانيّ، جعفر، موسوعة طبقات الفقهاء، مجلد١٣، ص٥٣٠.
٣. النراقي، أحمد، معراج السعادة، مقدمة الكتاب.
٤. الشيخ الكليني، محمد بن يعقوب؛ الكافي، ج٤، ص٧٧؛ الشيخ الصدوق، محمد بن علي؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص١٢٣.
٥. الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن؛ تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٥٩.
٦. ابن عثيمين؛ مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، ج١٥، ص٢٧٢؛ ابن باز، عبد العزيز؛ مجموع فتاوى بن باز، ج١٥، ص١١٣؛ الفوزان؛ مجموع فتاوى الفوزان، ج١، ص٣٨٨؛ الشنقيطي، محمد؛ شرح زاد المستقنع، ج١٠٠، ص١٤.
٧. الخوئي، ابوالقاسم؛ منهاج الصالحين، ج١، ص٢٨٠.
٨. الشهيد الصدر، محمد باقر، الفتاوي الواضحة وفقًا لمذهب أهل البيت عليهم السلام ص٦٢٣.
٩. الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن؛ المبسوط في فقه الإمامية، ج١، ص٢٦٨.
١٠. الطرابلسي، ابن البراج؛ المهذب، ج١، ص١٩٠؛ المحقق الحلي، جعفر بن الحسن؛ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ج١، ص١٨١؛ العلّامة الحلي، الحسن بن يوسف؛ تذكرة الفقهاء، ج٦، ص١٢٢ و١٢٣.
١١. المقدس الأردبيلي، أحمد بن محمد؛ مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، ج٥، ص٢٩٤؛ كاشف الغطاء، جعفر؛ كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، ج٤، ص٥٩؛ الشيخ الأنصاري، مرتضى؛ كتاب الصوم، ص٢٥٦؛ الطباطبائي اليزدي، كاظم؛ العروة الوثقى، ج٢، ص٢٢٥.
١٢. الخميني، روح اللّٰه؛ تحرير الوسيلة، ج١، ص٢٩٧؛ السيستاني، علي؛ منهاج الصالحين، ج١، ص٣٣٦؛ الشبيري الزنجاني، موسى؛ المسائل الشرعية، ص٣٧٦.
١٣. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف؛ منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ج٩، ص٢٥٢.
١٤. الفيض الكاشاني، محسن؛ الوافي، ج١١، ص١٢١.

١٥. النجفي، محمد حسن؛ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج١٦، ص٣٦١.
١٦. الخوئي، ابوالقاسم؛ موسوعة الإمام الخوئي، ج٢٢، ص١١٦؛ الخوئي، ابوالقاسم؛ منهاج الصالحين، ج١، ص٢٧٨؛ الشهيد الصدر، محمد باقر؛ الفتاوى الواضحة وفقًا لمذهب أهل البيت عليهم السلام، ص٦٢٨.
١٧. الشيخ الصدوق، محمد بن علي؛ المقنع، ص١٨٣.
١٨. الشيخ المفيد، محمد بن محمد؛ المقنعة، ص٢٩٦.
١٩. السيستاني، محمد رضا؛ اتحاد الآفاق أو اختلافها فى بداية الأشهر القمرية، ص١٠.
٢٠. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي؛ مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج٢، ص٥٢؛ السبزواري، محمد باقر؛ كفاية الأحكام، ج١، ص٢٦١.
٢١. البحراني، يوسف؛ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج١٣، ص٢٦٦.
٢٢. النراقي، أحمد؛ مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج١٠، ص٤٢٤.
٢٣. فخر المحققين، محمد بن الحسن؛ إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد، ج١، ص٢٥٢.
٢٤. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف؛ تذكرة الفقهاء، ج٦، ص١٢٣؛ الشهيد الثاني، زين الدين بن علي؛ مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج٢، ص٥٢؛ النجفي، محمد حسن؛ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج١٦، ص٣٦١؛ الشيخ الأنصاري، مرتضى؛ كتاب الصوم، ص٢٥٦.
٢٥. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف؛ منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ج٩، ص٢٥٥.
٢٦. الشهيد الأول، محمد بن مكي؛ الدروس الشرعية في فقه الإمامية، ج١، ص٢٨٥.
٢٧. البحراني، يوسف؛ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج١٣، ص٢٦٦.
٢٨. المصدر نفسه.
٢٩. المصدر نفسه، ص٢٦٧.
٣٠. المصدر نفسه.
٣١. النراقي، أحمد؛ مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج١٠، ص٤٢١.
٣٢. المصدر نفسه، ص٤٢٣.
٣٣. المصدر نفسه، ص٤٢٥.

٣٤. النراقي، أحمد؛ مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج١٠، ص٤٢٤.
٣٥. راجع: الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن؛ تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٥٧.
٣٦. النيشابوري، مسلم بن حجاج؛ صحيح مسلم، ج٢، ص٧٦٥؛ النسائي، أحمد بن شعيب؛ سنن النسائي، ج٤، ص١٣١؛ الترمذي، محمد بن عيسى؛ سنن الترمذي، ج٣، ص٧٦.
٣٧. الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن؛ تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٥٦. بالأسانيد الثلاثة الأخرى: «عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ وَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام....» الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن؛ تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٥٥؛ «عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أبى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ...» الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن؛ تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٦١؛ «مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الْقُمِّيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكِسَائِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام....» الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن؛ تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٦٣.
٣٨. المصدر نفسه، ص١٥٨.
٣٩. المصدر نفسه، ص١٥٧.
٤٠. المصدر نفسه، ص١٥٨.
٤١. المصدر نفسه، ص١٥٧.
٤٢. الشيخ صدوق، محمد بن علي؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢٢٠؛ الشيخ طوسي، محمد بن الحسن؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٦٤.

المصادر والمراجع

أوّلًا: الكتب

١. البحراني، يوسف؛ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، مكتب النشر الإسلامي، ط١، قم، ١٤٠٥ق.

٢. ----------، لؤلؤة البحرين، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ط٢، قم.

٣. البغوي، الحسين بن مسعود؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ق.

٤. البغوي، الحسين بن مسعود؛ شرح السنة، المكتب الإسلامي، ط٢، دمشق، ١٤٠٣ق.

٥. الترمذي، محمد بن عيسى؛ سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦. الجويني، عبدالملك بن عبدالله؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨ق.

٧. الخوئي، أبوالقاسم؛ منهاج الصالحين، مدينة العلم، ط٢٨، قم، ١٤١٠ق.

٨. ----------؛ موسوعة الإمام الخوئي، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، ط١، قم، ١٤١٨ق.

٩. السبحاني، جعفر، موسعة طبقات الفقهاء، مؤسسة إمام صادق، ط١، قم.

١٠. السبزواري، محمد باقر؛ كفاية الأحكام، مكتب النشر الإسلامي، ط١، قم، ١٤٢٣ق.

١١. السيستاني، علي؛ منهاج الصالحين، مكتب سماحة السيد السيستاني، ط٥، قم، ١٤١٧ق.

١٢. السيستاني، محمد رضا؛ اتحاد الآفاق أو اختلافها في بداية الأشهر القمرية، دار

المؤرخ العربي، ط١، بيروت، ١٤٣٧ق.
١٣. الشبيري الزنجاني، موسى؛ المسائل الشرعية، نشر الفقاهة، ط١، قم، ١٤٢٨ق.
١٤. الشهيد الأول، محمد بن مكّي؛ الدروس الشرعية في فقه الإمامية، مكتب النشر الإسلامي، ط٢، قم، ١٤١٧ق.
١٥. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي؛ مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية، ط١، قم، ١٤١٣ق.
١٦. الشهيد الصدر، محمد باقر؛ الفتاوى الواضحة وفقًا لمذهب أهل البيت عليهم السلام، دار التعارف، ط٨، بيروت، ١٤٠٣ق.
١٧. الشيخ الأنصاري، مرتضى؛ كتاب الصوم، المؤتمر العالمي للشيخ الأنصاري، ط١، قم، ١٤١٣ق.
١٨. الشيخ الصدوق، محمد بن علي؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، مكتب النشر الإسلامي، ط٢، قم، ١٤١٣ق.
١٩. ----------؛ محمد بن علي؛ المقنع، مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، ط١، قم، ١٤١٥ق.
٢٠. الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن؛ تهذيب الأحكام، دار الكتب الإسلامية، ط٤، طهران، ١٤٠٧ق.
٢١. ----------؛ المبسوط في فقه الإمامية، المكتبة المرتضوية، ط٣، طهران، ١٣٨٧ق.
٢٢. الشيخ الكليني، محمد بن يعقوب؛ الكافي، دار الكتب الإسلامية، ط٤، طهران، ١٤٠٧ق.
٢٣. الشيخ المفيد، محمد بن محمد؛ المقنعة، المؤتمر العالمي للشيخ المفيد، ط١، قم، ١٤١٣ق.
٢٤. الطباطبائي اليزدي، كاظم؛ العروة الوثقى، مؤسسة الأعلمي، ط٢،

بيروت، ١٤٠٩ق.
٢٥. الطرابلسي، ابن البراج؛ المهذب، مكتب النشر الإسلامي، ط١، قم، ١٤٠٦ق.
٢٦. ابن عثيمين، محمد بن صالح؛ مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، دار الوطن، ١٤١٣ق.
٢٧. العسقلاني، ابن حجر؛ فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ق.
٢٨. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف؛ تذكرة الفقهاء، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ط١، قم، ١٤١٤ق.
٢٩. ----------؛ منتهى المطلب في تحقيق المذهب، مجمع البحوث الإسلامية، ط١، مشهد، ١٤١٢ق.
٣٠. فخر المحققين، محمد بن الحسن؛ إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد، اسماعيليان، ط١، قم، ١٣٨٧ق.
٣١. الفوزان، صالح؛ مجموع فتاوى الفوزان، دار ابن خزيمة، ط١، الرياض، ١٤٢٤ق.
٣٢. الفيض الكاشاني، محسن؛ الوافي، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، ط١، إصفهان، ١٤٠٦ق.
٣٣. القرطبي، ابن رشد؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي، ط٤، القاهرة، ١٣٩٥ق.
٣٤. القرطبي، ابن عبد البر؛ الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠٠ق.
٣٥. كاشف الغطاء، جعفر؛ كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، مكتب الإعلام الإسلامي، ط١، قم، ١٤٢٢ق.
٣٦. المحقق الحلي، جعفر بن الحسن؛ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مؤسسة اسماعيليان، ط٢، قم، ١٤٠٨ق.
٣٧. المقدس الأردبيلي، أحمد بن محمد؛ مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان،

مكتب النشر الإسلامي، ط١، قم، ١٤٠٣ق.

٣٨. النجفي، محمد حسن؛ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار إحياء التراث العربي، ط٧، بيروت، ١٤٠٤ق.

٣٩. النراقي، أحمد؛ مستند الشيعة في أحكام الشريعة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ط١، قم، ١٤١٥ق.

٤٠. ----------؛ معراج السعادة، نشر هجرت، ط٦، ١٣٧٨ ش.

٤١. النسائي، أحمد بن شعيب؛ سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، حلب، ١٤٠٦ق.

٤٢. النيشابوري، مسلم بن حجاج؛ صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ثانيًا: المصادر الإلكترونية

١. ابن باز، عبد العزيز؛ مجموع فتاوى بن باز، **www.alifta.com**.

٢. الشنقيطي، محمد؛ شرح زاد المستقنع، **www.islamweb.net**.